

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 88 @

220 وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدر ، حرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان يغتسل بمثل هذا . رواه النسائي و (كان) في مثل هذا المقام تقتضي المداومة ، والله أعلم . .
قال : وإن أسبغ بدونهما أجزاءه . .

ش : الإسبغ تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون مسحاً ، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء ، وبدون الصاع في الغسل حصل الواجب ، على المشهور ، المعروف من الروايتين ، لظاهر الآية . .

221 وقوله : (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً) ونحو ذلك . .

222 وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبي من إناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك . رواه مسلم . .

223 وعن أم عمارة بنت كعب ، أن النبي توضأ من إناء قدر ثلثي المد . رواه أبو داود والنسائي ، (والثانية) : لا يجرء دون المد في الوضوء ، ولا دون الصاع في الغسل . .
224 لظاهر ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (يجرء من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد) رواه أحمد ، والله أعلم . .

قال : وتنقص المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه [لغسلها] من الجنابة ، إذا روت أصوله . [والله أعلم] . .

ش : هذا منصوص أحمد في الصورتين ، ومختار كثير من الأصحاب . .

225 لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال لها وكانت حائضاً (انقضي شعرك واغتسلي) رواه ابن ماجه ، قال صاحب المنتقى : بإسناد صحيح . .

226 وفي مسلم : أن أم سلمة سألت النبي فقالت : (أفأنقضه لغسل الجنابة) . .

227 وأصرح من ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله : (إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، واغتسلت بالخطمي والأشنان ، [وإذا